السنة الثلاثون

الأربعاء 11 شعبان عام 1413 ه الموافق 3 فيراير سنة 1993م





الجمهورية الجسزانية الديمقراطية الشعبتيك

المركب العالم المركب ال

إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم فترارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الادارة والشحرير الامائة العامة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزاش تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ج.ب 50 - 3200 الجزائر	سنة	2.i	
Télex : 65 180 IMPOF DZ. بنك الفلاحة والتنمية الريفية 760,300,0007 68 KG	925 درج 1850 درچ	و.ي 385 770 د.چ	النسخة الامطيةالنسخة الاصطبة وترجعتها
حساب العملة الاجنبية للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	تزاد عليها نفقات الارسال		,

ثمن النسخة الاصلية 5,00 د.ج

ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 10,00 د.ج

ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلم القهارس مجانا للمشاركين.

المطلوب ارفاق لقيفة ارسال الجريدة الاخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النشر على اساس 30 د.ج للسطر.

فمرس

مراسيم فردية

6	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 رجب عام 1413 الموافق 2 يناير سنة 1993 يتضمن تعيين مكلف بمهمة لدى رئيسالحكومة
6	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 رجب عام 1413 الموافق 2 يناير سنة 1993 يتضمن انهاء مهام مدير الموظفين والوسائل بالمديرية العامة للجمارك
6	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 رجب عام 1413 الموافق 2 يناير سنة 1993 يتضمن انهاء مهام مدير دراسات مكلف بمراقبة المصالح الخارجية بالمديرية العامة للجمارك
6	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 رجب عام 1413 الموافق 2 يناير سنة 1993 يتضمن تعيين مدير الموظفين والوسائل بالمديرية العامة للجمارك
6	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 رجب عام 1413 الموافق 2 يناير سنة 1993 يتضمن تعيين المدير العام للوكالة الوطنية لترقية الصناعات الصغيرة والمتوسطة
6	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 رجب عام 1413 الموافق 2 يناير سنة 1993 يتضمن تعيين مدير المركز الوطني للاعلام والوثائق الاقتصادية
7	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 رجب عام 1413 الموافق 2 يناير سنة 1993 يتضمن انهاء مهام مدير جهوي للضرائب في ولاية بشار
7	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 رجب عام 1413 الموافق 2 يناير سنة 1993 يتضمن تعيين مدير جهوي للضرائب في ولاية بشار
7	مراسيم تنفيذية مؤرخة في 9 رجب عام 1413 الموافق 2 يناير سنة 1993 تتضمن انهاء مهام مديرين للضرائب في الولايات
7	مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 9 رجب عام 1413 الموافق 2 يناير سنة 1993 يتضمنان تعيين مديرين للضرائب في ولايتين
7	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 رجب عام 1413 الموافق 2 يناير سنة 1993 يتضمن تعيين مدير ديوان وزير
7	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 رجب عام 1413 الموافق 2 يناير سنة 1993 يتضمن انهاء مهام نائب مدير بوزارة الداخلية والجماعات المحلية

فمرس (تابع)

8	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 رجب عام 1413 الموافق 2 يناير سنة 1993 يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الداخليةوالجماعات المحلية
8	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 رجب عام 1413 الموافق 2 يناير سنة 1993 يتضمن انهاء مهام مدير المالية والوسائل بوزارة الجامعات سابقا
8	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 رجب عام 1413 الموافق 2 يناير سنة 1993 يتضمن انهاء مهام مدير التكوين بوزارة التربية سابقا
8	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 رجب عام 1413 الموافق 2 يناير سنة 1993 يتضمن انهاء مهام مدير الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات
8.	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 رجب عام 1413 الموافق 2 يناير سنة 1993 يتضمن تعيين مدير ادارة الوسائل بوزارة الشؤون الدينية
8	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 رجب عام 1413 الموافق 2 يناير سنة 1993 يتضمن تعيين المدير العام لديوان الترقية والتسبير العقاري في ولاية بجاية
8	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 رجب عام 1413 الموافق 2 يناير سنة 1993 يتضمن تعيين مدير الصحة والحماية الاجتماعية بولاية ورقلة
9	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 رجب عام 1413 الموافق 2 يناير سنة 1993 يتضمن انهاء مهام نائب مدير بوزارة البريد والمواصلات
9	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 رجب عام 1413 الموافق 2 يناير سنة 1993 يتضمن انهاء مهام مدير التعمير والبناء لولاية جيجل
9	مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 9 رجب عام 1413 الموافق 2 يناير سنة 1993 يتضمنان انهاء مهام مديرين للري في ولايتين
9	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 رجب عام 1413 الموافق 2 يناير سنة 1993 يتضمن تعيين مدير الري لولاية تيزيوزوتينيوزو
9 .	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 رجب عام 1413 الموافق 2 يناير سنة 1993 يتضمن تعيين مدير الاشغال العمومية في ولاية ايليزي
9	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 رجب عام 1413 الموافق 2 يناير سنة 1993 يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة التجهيز

	فمرس (تابع)
س 	م تنفيذي مؤرخ في 9 رجب عام 1413 الموافق 2 يناير سنة 1993 يتضمن انهاء مهام رئيس المجلد وطني للسمعيات والبصريات
ام	مان تنفيذيان مؤرخان في 9 رجب عام 1413 الموافق 2 يناير سنة 1993 يتضمنان انهاء مه مضاء بالمجلس الوطني للسمعيات والبصريات
. '	قرارات، مقررات، آراء
	المجلس الدستهربي
ث 	مؤرخ في 9 شعبان عام 1413 الموافق أول فبراير سنة 1993، يتضمن انهاء مهام مدير للبحد لدراساتبالمجلسالدستوري
	وزارة الاقتصاد
ئ	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
ت	ورخ في 9 شعبان عام 1413 الموافق أول فبراير سنة 1993، يتضمن انهاء مهام مكلف بالدراسان لتلخيص لدى الوزير المنتدب للميزانية
	وزارة المجاهدين
_	لــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
_	ض الأسلاك التابعة لوزارة الصحة والسكان في حالة القيام بالخدمة لدى المركز الوطني لتجهيد عطوبين ضحايا حرب التحرير الوطني
	وزارة الشؤون الدينية
ت	-وُرخ في 9 رجب عام 1413 الموافق 2 يناير سنة 1993 يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات تلخيص بديوان وزير الشؤون الدينية
• •	وزارة السكن
ن	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
	سلطة التسيير الاداري الى مسؤول المصالح التابعة لصلاحيات وزير السكن

فهرس (تابع)

وزارة السياحة والصناعات التقليدية

	قرار مؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1413 الموافق 7 سبتمبر سنة 1992 يتعلق باعتماد مديري المؤسسات
15	السياحية التي تقوم بخدمات الايواء
. 5	السيامية المي مدوم بعدامات الهايي المانية الما
	قرار مؤرخ في 9 ربيع الأول عام1413 الموافق 7 سبتمبر سنة 1992 يعدل ويتمم القرار المؤرخ في أول
	قرار مورح في فربيع الول عام ١٩١٥ الموافق / سبتمبر سنة 1992 يعدل ويتمم الفرار المؤرخ في اول فبراير سنة 1992 والذي يحدد كيفيات سير اللجنة الوطنية الاستشارية لترتيب المؤسسات
17	السياحية
	وزارة الشبيبة والرياضة
	قرار مؤرخ في 9 رجب عام 1413 الموافق 2 يناير سنة 1993، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص
18	بديوان وزير الشبيبة والرياضة
	وزارة النقل
	المكن
	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 13 ديسمبر سنة 1992، يتضمن وضع
	بعض الأسلاك النوعية التابعة لوزارة التجهيز في حالة القيام بالخدمة لدى مصالح الادارة المكلفة بالنقل
18	
	والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري التابعة لها
	والمؤسسات العمومية دات الطابع الاداري التابعة لها
	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 20 ديسمبر سنة 1992، يتضمن وضع
19	
19	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 20 ديسمبر سنة 1992، يتضمن وضع بعض الأسلاك النوعية التابعة لوزارة السكن في حالة القيام بالخدمة لدى المصالح التابعة للادارة المكلفة
19	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 20 ديسمبر سنة 1992، يتضمن وضع بعض الأسلاك النوعية التابعة لوزارة السكن في حالة القيام بالخدمة لدى المصالح التابعة للادارة المكلفة
19	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 20 ديسمبر سنة 1992، يتضمن وضع بعض الأسلاك النوعية التابعة لوزارة السكن في حالة القيام بالخدمة لدى المصالح التابعة للادارة المكلفة بالنقل والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري التابعة لها
	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 20 ديسمبر سنة 1992، يتضمن وضع بعض الأسلاك النوعية التابعة لوزارة السكن في حالة القيام بالخدمة لدى المصالح التابعة للادارة المكلفة بالنقل والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري التابعة لها
	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 20 ديسمبر سنة 1992، يتضمن وضع بعض الأسلاك النوعية التابعة لوزارة السكن في حالة القيام بالخدمة لدى المصالح التابعة للادارة المكلفة بالنقل والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري التابعة لها
	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 20 ديسمبر سنة 1992، يتضمن وضع بعض الأسلاك النوعية التابعة لوزارة السكن في حالة القيام بالخدمة لدى المصالح التابعة للادارة المكلفة بالنقل والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري التابعة لها
	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 20 ديسمبر سنة 1992، يتضمن وضع بعض الأسلاك النوعية التابعة لوزارة السكن في حالة القيام بالخدمة لدى المصالح التابعة للادارة المكلفة بالنقل والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري التابعة لها
	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 20 ديسمبر سنة 1992، يتضمن وضع بعض الأسلاك النوعية التابعة لوزارة السكن في حالة القيام بالخدمة لدى المصالح التابعة للادارة المكلفة بالنقل والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري التابعة لها
	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 20 ديسمبر سنة 1992، يتضمن وضع بعض الأسلاك النوعية التابعة لوزارة السكن في حالة القيام بالخدمة لدى المصالح التابعة للادارة المكلفة بالنقل والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري التابعة لها
20	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 20 ديسمبر سنة 1992، يتضمن وضع بعض الأسلاك النوعية التابعة لوزارة السكن في حالة القيام بالخدمة لدى المصالح التابعة للادارة المكلفة بالنقل والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري التابعة لها
20	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 20 ديسمبر سنة 1992، يتضمن وضع بعض الأسلاك النوعية التابعة لوزارة السكن في حالة القيام بالخدمة لدى المصافح التابعة للادارة المكلفة بالنقل والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري التابعة لها

مراسيم فردية

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 رجب عام 1413 الموافق 2 يناير سنة 1993 يتضمن تعيين مكلف بمهمة لدى رئيس الحكومة.

بعوجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 رجب عام 1413 الموافق 2 يناير سنة 1993 يعين السيد محمد العربي مكلفا بمهمة لدى رئيس الحكومة، ابتداء من 26 ديسمبر سنة 1992.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 رجب عام 1413 الموافق 2 يناير سنة 1993 يتخسمن انهاء مهام مدير الموظفين والوسائل بالمديرية العامة للجمارك.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 رجب عام 1413 الموافق 2 يناير سنة 1993 تنهى مهام السيد مصطفى حنكور بصفته مديرا للموظفين والوسائل بالمديرية العامة للجمارك، بناء على طلبه.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 رجب عام 1413 الموافق 2 يناير سنة 1993 يتخصمن انهاء مهام مدير دراسات مكلف بمراقبة المصالح الضارجية بالمديرية العامة للجمارك.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 رجب عام 1413 الموافق 2 يناير سنة 1993 تنهى مهام السيد عاشور سمعون بصفته مديرا للدراسات مكلفا بمراقبة المسالح الخارجية بالمديرية العامة للجمارك، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 رجب عام 1413 أغرافق 2 يناير سنة 1993 يتخصمن تعيين مدير الموظفين والوسائل بالمديرية العامة للجمارك.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 رجب عام 1413 الموافق 2 يناير سنة 1993 يعين السيد عاشور سمعون مديرا للموظفين والوسائل بالمديرية العامة للجمارك، بوزارة الاقتصاد.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 رجب عام 1413 الموافق 2 يناير سنة 1993 يتخصمن تعيين المدير العام للوكالة الوطنية لترقية الصناعات الصغيرة والمتوسطة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 رجب عام 1413 الموافق 2 يناير سنة 1993 يعين السييد سليمان طهاري مديرا عاما للوكالة الوطنية لترقية الصناعات الصغيرة والمتوسطة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 رجب عام 1413 الموافق 2 يناير سنة 1993، يتضمن تعيين مدير المركز الوطني للاعلام والوثائق الاقتصادية

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 رجب عام 1413 الموافق 2 يناير سنة 1993 يعين السيد علي ديبون ساحل مديرا للمركز الوطني للاعلام والوثائق الاقتصادية بوزارة الاقتصاد.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 رجب عام 1413 الموافق 2 يناير سنة 1993 يتضمن انهاء مهام مدير جهوي للضرائب في ولاية بشار

بعوجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 رجب عام 1413 الموافق 2 يناير سنة 1993، تنهى مهام السيد خليل ماحي بصفته مديرا جهويا للضرائب في ولاية بشار.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 رجب عام 1413 الموافق 2 يناير سنة 1993، يتضمن تعيين مدير جهوي للضرائب في ولاية بشار.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 رجب عام 1413 الموافق 2 يناير سنة 1993 يعين السيد حسين عبد الباقي مديرا جهويا للضرائب في ولاية بشار

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 9 رجب عام 1993 1413 الموافق 2 يناير سنة 1993 تتضمن انهاء مهام مديرين للضرائب في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 رجب عام 1413 الموافق 2 يناير سنة 1993 تنهى مهام السيد مصطفى بليمي بصفته مديرا للضرائب في ولاية الوادي، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 رجب عام 1413 الموافق 2 يناير سنة 1993 تنهى مهام السيد نور الدين الياس الحناني بصفته مديرا للضرائب في ولاية عين الدفلي، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 رجب عام 1413 للوافق 2 يناير سنة 1993 تنهى مهام السيد محمد مخدول بصفته مديرا للضرائب في ولاية عين تموشنت.

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 9 رجب عام 1413 الموافق 2 يناير سنة 1993، يتضمنان تعيين مديرين للضرائب في ولايتين

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 رجب عام 1413 للوافق 2 يناير سنة 1993، يعين السيد مصطفى بليمي مديرا للضرائب في ولاية عين الدفلي.

بعوجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 رجب عام 1413 الموافق 2 يناير سنة 1993، يعين السيد نور الدين الياس الحناني مديرا للضرائب في ولاية عين تعوشنت.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 رجب عام 1413 الموافق 2 يناير سنة 1993، يتخب من تعيين مدير ديوان وزير العدل.

بعوجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 رجب عام 1413 الموافق 2 يناير سنة 1993، يعين السيد علي غفار مديرا لديوان وزير العدل.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 رجب عام 1413 الموافق 2 يناير سنة 1993، يتضمن انهاء مهام نائب مدير بوزراة الداخلية والجماعات المحلية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 رجب عام 1413 الموافق 2 يناير سنة 1993، تنهى مهام السيد الصديق بوعلال بصفته نائب مدير للعلاقات العمومية والاعلام بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، لتكليفه بوظيفة أخرى

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 رجب عام 1413 الموافق 2 يناير سنة 1993، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 رجب عام 1413 الموافق 2 يناير سنة 1993، يعين السيد زيدان بوشحلاطة نائب مدير للعلاقات العمومية والاعلام بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 رجب عام 1413 الموافق 2 يناير سنة 1993، يتضمن انهاء مهام مدير المالية والوسائل بوزارة الجامعات سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 رجب عام 1413 الموافق 2 يناير سنة 1993، تنهى مهام السيد عبد المالك تمرة بصفته مديرا للمالية والوسائل بوزارة الجامعات سابقا. لتكليفه بوظيفة اخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 رجب عام 1413 الموافق 2 يناير سنة 1993، يتضمن انهاء مهام مدير التكوين بوزارة التربية سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 رجب عام 1413 الموافق 2 يناير سنة 1993، تنهى مهام السيد محمد العدلاني بن الشيخ الحسين بصفته مديرا للتكوين بوزارة التربية سابقا، لتكليفه بوظيفة اخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 رجب عام 1413 الموافق 2 يناير سنة 1993، يتضمن انهاء مهام مدير الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 رجب عام

1413 الموافق 2 يناير سنة 1993، تنهى مهام السيد محمد حداج بصفته مديرا للديوان الوطني للامتحانات والمسابقات.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 رجب عام 1413 الموافق 2 يناير سنة 1993، يتضمن تعيين مدير ادارة الوسائل بوزارة الشؤون الدينية

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 رجب عام 1413 الموافق 2 يناير سنة 1993، يعين السيد محمد العدلاني بن الشيخ الحسين مديرا للادارة والوسائل بوزارة الشؤون الدينية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 رجب عام 1413 الموافق 2 يناير سنة 1993، يتضمن تعيين المدير العام لديوان الترقية والتسيير العقاري في ولاية بجاية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 رجب عام 1413 الموافق 2 يناير سنة 1993، يعين السـيـد محسعود توريرت مديرا عاما لديوان الترقية والتسيير العقاري في ولاية بجاية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 رجب عام 1413 المرافق 2 يناير سنة 1993، يتضمن تعيين مدير الصمة والعماية الاجتماعية بولاية ورقلة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 رجب عام 1413 الموافق 2 يناير سنة 1993، يعين السيد محمد كمال بوعكة مديرا للصحة والحماية الاجتماعية في ولاية ورقلة

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 رجب عام 1413 الموافق 2 يناير سنة 1993، يتضمن انهاء مهام نائب مدير بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 رجب عام 1413 الموافق 2 يناير سنة 1993، تنهى مهام السيد محمد بن ميلوكة بصفته نائب مدير للدراسات والبرامج والعمل التجاري بوزارة البريد والمواصلات، لاحالته على التقاعد.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 رجب عام 1413 الموافق 2 يناير سنة 1993، يتضمن انهاء مهام مدير التعمير والبناء لولاية جيجل.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 رجب عام 1413 الموافق 2 يناير سنة 1993، تنهى مهام السيد مسعود تاوريرت بصفته مديرا للتعمير والبناء في ولاية جيجل، لتكليفه بوظيفة اخرى.

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 9 رجب عام 1413 الموافق 2 يناير سنة 1993، يتضمنان انهاء مهام مديرين للري في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 رجب عام 1413 الموافق 2 يناير سنة 1993، تنهى مهام السيد يوسف قابي بصفته مديرا للري في ولاية البويرة لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 رجب عام 1413 الموافق 2 ينايز سنة 1993 تنهى مهام السيد سعيد عباس، بصفته مديرا للري في ولاية تيزي وزو، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 رجب عام 1413 الموافق 2 يناير سنة 1993، يتخدمن تعيين مدير الري لولاية تيزي وزو.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 رجب عام

1413 الموافق 2 يناير سنة 1993، يعين السيد يوسف قابي مديرا للري في ولاية تيزي وزو.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 رجب عام 1413 الموافق 2 يناير سنة 1993، يتضمن تعيين مدير الاشغال العمومية في ولاية ايليزي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 رجب عام 1413 الموافق 2 يناير سنة 1993، يعين السيد ابراهيم بلعباس مديرا للاشغال العمومية في ولاية ابليزي.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 رجب عام 1413 الموافق 2 يناير سنة 1993، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة التجهيز.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 رجب عام 1413 الموافق 2 يناير سنة 1993، يعين السيد سعيد عباس نائب مدير للتقييم بمديرية متابعة اعمال الري المحلية وتقييمها بوزارة التجهيز.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 رجب عام 1413 الموافق 2 يناير سنة 1993، يتضمن انهاء مصام رئيس المجلس الوطني للسمعيات والبصريات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 رجب عام 1413 الموافق 2 يناير سنة 1993، تنهى مهام السيد ميلود شرفي بصفته رئيسا للمجلس الوطني للسمعيات والبصريات، ابتداء من اول اكتوبر سنة 1992، لتكليفه بوظيفة اخرى.

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 9 رجب عام 1413 الموافق 2 يناير سنة 1993، يتضمنان انهاء مهام اعضاء بالمجلس الوطنى للسمعيات والبصريات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 رجب عام

1413 الموافق 2 يناير سنة 1993 تنهى مهام السيد محمد زهاني بصفته عضوا بالمجلس الوطني للسمعيات والبصريات، ابتداء من اول اكتوبر سنة 1992، لتكليفه بوظيفة اخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 رجب عام 1413 الموافق 2 يناير سنة 1993 تنهى مهام السادة الاتية اسماؤهم بصفتهم اعضاء في المجلس الوطني للسمعيات والبصريات، ابتداء من اول اكتربر سنة 1992،

- بن عمار بختي
- محمد بن صالح
 - محمد دراقي
- نصر الدين قنيفي
 - اليزيد خوجة
 - نور الدين توازي

۰ قرارات، مقررات، آراء

المجلس الدستوري

مقرر مؤرخ في 9 شعبان عام 1413 الموافق أول فبراير سنة 1993 يتضمن انهاء مهام مدير للبحث والدراسات بالمجلس الدستوري.

بعوجب مقرر مؤرخ في 9 شعبان عام 1413 الموافق أول فبراير سنة 1993، صادر عن رئيس المجلس الدستوري، تنهى مهام السيد تارزي رمضانة بصفته مديرا للبحث والدراسات بالمجلس الدستوري، لاحالته على التقاعد.

وزارة الاقتصاد

قرار مؤرخ في 11 شعبان عام 1412 الموافق 15 فبراير سنة 1992، يتضمن انشاء اللجان المتساوية الأعضاء الخاصة بأسلاك موظفى الادارة المركزية للغزينة.

ان وزير الاقتصاد،

- بناء على القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول

رمضان عام 1398، الموافق 5 غشت سنة 1978، والمتضمن القانون الأساسي العام للعامل، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404، الموافق 14 يناير سنة 1984، والذي يحدد اختصاص اللجان المتساوية الأعضاء وتشكيلها وعملها،
- وبمقتضى المرسوم رقم 84 11 المؤرخ في 11 ربيع الثنائي عنام 1404، الموافق 14 يناير سنة 1984، والذي يحدد كيفيات تعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الأعضاء،
- وبمقتضى المرسوم رقم 85 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405، الموافق 23 مارس سنة 1985، والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 224 المؤرخ في 7 جـمادى الأولى عام 1410، الموافق 5 ديسمبر سنة 1984، والمتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين الى الأسلاك المشتركة في المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 225 المؤرخ في 7 جـمادى الأولى عام 1410، الموافق 5 ديسمبر سنة 1989، والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 334 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 27 أكتوبر سنة 1990، والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال التابعين للأسلاك الخاصة بالادارة المكلفة بالمالية،

- وبمقتضى القرآر المؤرخ في 7 رجب عام 1404، الموافق 9 أبريل سنة 1984، والذي يحدد عدد أعضاء اللجان المتساوية الأعضاء،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: تنشأ لدى المديرية المركزية للخزينة لجان متساوية الأعضاء خاصة بأسلاك الموظفين المحددة في الجدول التالي:

الجدول الملحق

	<u> </u>			
الادارة	ممثلو	العمال	ممثلو	- 11
الأعضباء الاطباقيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الاضافيون	الأعضاء الدائمون	الأسلاك أو الرتب
3	3	3	3	1) متصرفون رئيسيون 2) متصرفون 3) مهندسو دولة 4) مهندسو التطبيق 5) مترجمون 6) محلل الاقتصاد 7) المفتشون العامون 8) المفتشون الرئيسيون
2	2	2	2	1) المفتشون 2) التقنيون السامون 3) التقنيون 4) المساعدون الاداريون الرئيسيون 5) المساعدون الاداريون
3	3	3	3	1) الكتاب 2) المعاونون التقنيون 3) المعاونون الاداريون 4) المراقبون

الجدول الملحق (تابع)

	ممثلوا	ممثلق العمال		ممثلق الادارة	
الأسلاك أو الرتب	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الاحبافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الاحباقيون	
1) أعوان المعاينة 2) الأعوان التقنيون 3) الاعوان الاداريون	. 2	2	2	2	
1) أعوان المكاتب 2) العمال المهنيون 3) سائقو السيارات 4) الحجاب	3	3	3	3	

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 شعبان عام 1412 الموافق 15 فبراير سنة 1992،

عن وزير الاقتصاد وبتفويض منه المدير المركزي للخزينة مصطفى جمال بابا أحمد

قرار مؤرخ في 9 شعبان عام 1413 الموافق أول فبراير سنة 1993 يتضعن انهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص لدى الوزير المنتدب للميزانية

بموجب قرار مؤرخ في 9 شعبان عام 1413 الموافق أول فبراير سنة 1993 صادر عن الوزير المنتدب للميزانية تنهى ابتداء من 30 نوفمبر سنة 1992مهام السيد مصطفى كريشم بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان الوزير المنتدب للميزانية

وزارة المجاهين

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 جمادي الثانية عام 1413 الموافق 7 ديسمبر سنة 1992، يتضمن وضع بعض الأسلاك التابعة لوزارة الصحة والسكان في حالة القيام بالضدمة لدى المركز الوطني لتجهيز المعطوبين ضحايا حرب التحرير الوطني.

ان رئيس الحكومة،

ووزير المجاهدين،

ووزير الصحة والسكان،

- بمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صنفر عنام 1386 الموافق 2 يونينو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عـام 1405 الموافق 23 مـارس سنة 1985

المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الاداري بالنسبة للموظفين وأعوان الادارة المركزية والولايات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 107 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 ابريل سنة 1991 المتضمن القانون الاساسي الخاص بالمستخدمين شبه الطبيين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 175 المؤرخ في 9 منفر عام 1409 الموافق 20 سبتمبر سنة 1988 الذي يحول مركز الجزائر تجهيز معطوبي حرب التحرير بالآلات الى مؤسسة عمومية ذات طابع إداري ويعدل قانونه الاساسي وينقل مقره الى الدويرة،

يقررون ما يلى :

المادة الأولى: تطبيقا للمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 91 – 107 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991 المذكور أعلاه، يوضع في حالة القيام بالخدمة في المركز الوطني لتجهيز معطوبي ضحايا حرب التحرير الوطني التابع لوزارة المجاهدين الموظفون التابعون للأسلاك والرتب المبينة في الجدول الآتي:

الجدول

الرتب	الأسلاك
- المدلكون الطبيون المؤهلون - المدلكون الطبيون ذوو شهادة دولة - المدلكون الطبيون الرئيسيون	- المدلكون الطبيون
- مساعدات اجتماعيات مؤهلات - مساعدات اجتماعيات حاصلات على شهادة الدولة	-المساعدات الاجتماعيات
- مرمعو الاستنان المؤهلون - مرمعو الأستنان الحاصلون على شهادة الدولة	- مرممو الاستثان
- الممرضون المؤهلون - الممرضون ذوو شهادة دولة - الممرضون الرئيسيون	-المرضون
· - الأمناء الطبيون المؤهلون	- الأمناء الطبيون
- مقومو الأعضاء الاصطناعية الحاصلون على شهادة دولة	- مقومو الأعضاء الاصطناعية
- مقومو الأعضاء الاصطناعية الرئيسيون	

المادة 2: يضمن المركز الوطني لتجهيز معطوبي صحايا حرب التحرير الوطني توظيف الموظفين التابعين للأسلاك والرتب المذكورة في المادة الاولى أعلاه وتسيير حياتهم المهنية حسب الاحكام القانونية المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 91 – 107 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991 المذكور أعلاه.

المادة 3: يدمج الموظفون التابعون للأسلاك والرتب المذكورة في المادة الأولى أعلاه العاملون لدى المركز الوطني لتجهيز معطوبي ضحايا حرب التحرير الوطني الى غاية 31 ديسمبر سنة 1989، تطبيقا للأحكام المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 91 – 107 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991 المذكور أعلاه.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 7 ديسمبر سنة 1992.

وزير المجاهدين وزير الصحة والسكان ابراهيم شيبوط محمد الصغير بابس

عن رئيس الحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية نور الدين قصد على

وزارة الشؤون الدينية

قرار مؤرخ في 9 رجب عام 1413 الموافق 2 يناير سنة 1993 يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الشؤون الدينية.

بموجب قرار مؤرخ في 9 رجب عام 1413 الموافق 2 يناير سنة 1993 صادر عن وزير الشؤون الدينية تنهى مهام السيد بوعبد الله غلام الله بصفته مكلفا

بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الشؤون الدينية، لاحالته على التقاعد.

وزارة السكن

قرار مؤرخ في 21 جمادى الاولى عام 1413، الموافق 16 نوفمبر سنة 1992، يتضمن تقويض سلطة التعيين وسلطة التسيير الاداري الى مسؤول المصالح التابعة لصلاحيات وزير السكن.

ان وزير السكن،

- بمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410، الموافق 7 أبريل سنة 1990، والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985، والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410، الموافق 27 مارس سنة 1990، والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الاداري بالنسبة للموظفين وأعوان الادارة المركزية والولايات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري التابعة لها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 328 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 27 أكتوبر سنة 1990، والذي يحدد قواعد تنظيم مصالح التجهيز الولائية وعملها، في أحكامه التي لازالت سارية المفعول في مجال السكن والتعمير والبناء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 91 - 485 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1412، الموافق 15 ديسمبر سنة 1991، والذي يحدد كيفيات تطبيق صلاحيات الوالي في مجال التنسيق بين المصالح والمؤسسات العمومية الموجودة في الولاية، ومراقبة ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 176 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1412، الموافق 4 مايو سينة 1992، والذي يحدد صلاحيات وزير السكن،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 177 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1412 الموافق 4 مايو سنة 1992، والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة السكن،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1411 الموافق 2 يونيو سنة 1991، والذي يضبط عدد المديريات التي تضم مصالح التجهيز في مستوى كل ولاية ويحدد التنظيم الداخلي للمصالح التي تتكون منها في أحكامه التي لا زالت سأارية المفعول في مجال السكن والتعمير والبناء،

- وبناء على رأي السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية بتاريخ 16 سبتمبر سنة 1992،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تفوض الى مديري الولايات، مسؤولي الميادين التابعة لصلاحيات وزير السكن، سلطة التعيين والتسيير الاداري بالنسبة للمستخدمين الموضوعين تحت سلطتهم طبقا لاحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 90 – 99 المؤرخ في 27 مارس سنة 1990 المذكور أعلاه. لا تخص سلطة التعيين رؤساء المصالح والأقسام.

المادة 2: تطبيقا الأحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 91 – 485 المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1991، المذكور أعلاه، ويخطر الوالي بتعيينات رؤساء المصالح من طرف مدير الولاية المختص.

المادة 3 المتخطر الادارة المركزية لوزارة السكن بالتعيينات التي يتخذها مدير الولاية المختص.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 جمادى الاولى عام 1413 الموافق 16 نوفمبر سنة 1992.

فاروق طبال

هزارة السياحة والصناعات التقليدية

قرار مؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1413 الموافق 7 سبتمبر سنة 1992، يتعلق باعتماد مديري المؤسسات السياحية التي تقرم بخدمات الايواء.

ان وزير السياحة والصناعات التقليدية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 101 المؤرخ في 28 شعبان عام 1412، الموافق 3 مارس سنة 1992، الذي يعدل ويتمم المرسوم رقم 85 - 12 المؤرخ، في 26 يناير سنة 1985، والذي يحدد الاعتمال الفندقية والسياحية وينظمها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 29 المؤرخ في 17 رجب عام 1411 الموافق 2 فبراير سنة 1991، الذي يحدد صلاحيات وزير النقل المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 89 - 165 المؤرخ في 29 غشت سنة 1989،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يمنح وزير السياحة والصناعات السياحية التي المتنادا لمديري المؤسسات السياحية التي تقوم بالايواء المعينة بموجب المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 92 – 101 المؤرخ في 3 مارس سنة 1992 والمذكور أعلاه.

المادة 2: يشترط في الحصول على الاعتماد تقديم الوثائق التالية:

1 - طلب معد على استمارة خاصة تعدها وزارة السياحة والصناعات التقليدية،

2 - شهادة الميلاد، .

3 - شهادة السوابق العدلية يقل تاريخها عن ثلاثة (3) أشهر،

4 - تعهد بالشرف باحترام الأداب العامة،

5 - نسخ طبق الاصل تكون مطابقة للدبلوم وشهادات التكوین،

6 - جميع الوثائق التي تثبت الاختصاص المهني (شهادة عمل) مثلا.

يرسل الملف كاملاقي رسالة مضمونة مع وصل اشعار بالوصول الى وزارة السياحة والصناعات التقليدية.

المادة 3: يمنح الاعتماد على شكل تقرير من وزير السياحة والصناعات التقليدية في أجل أقصاه شهرا واحدا ابتداء من تاريخ ايداع الطلب.

ويعبر عن الرفض المعلل للاعتماد في نفس المواعيد.

المادة 4: يمكن في اطار المادة 14 من المرسوم المتنفيذي رقم 92 - 101 المؤرخ 3 مارس 1992 والمذكور أعلاه، أن يسحب الاعتماد في مدة لا تتجاوز 6 أشهر وبالشروط التالية:

- عقوبات مكررة في اطار الاستغلال،
- نقص الكفاءة المهنية المثبتة قانونا،
 - -- اهمال مثبت.

يكون السحب نهائيا في الحالات التالية :

- وقف الاستغلال،

- اذا كانت كيفيات الاستغلال غير مطابقة لاحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 92 - 101 المؤرخ في 3 مارس سنة 1992، والمادة 13 من المرسوم رقم 85 - 12 المؤرخ في 26 يناير سنة 1985 المذكور أعلاه.

خطأ جسيم كما هو منصوص عليه في التشريع الجاري به العمل.

المادة 5: يقدم مديرو المؤسسات السياحية التي تقوم بخدمات الايواء والتي هي في نشاط عند تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، في أجل اثنى عشر (12) شهرا، طلب الاعتماد.

المادة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حسرر بالجسزائر في 9 ربيع الاول عسام 1413 الموافق 7 سبتمبر سنة 1992.

عبد الرهاب بكلي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة السياهة والصناعات التقليدية

طلب اعتماد مديري مؤسسات السياحة التي تقوم بخدمات الايواء

1 - تعريف الطالب :	
–اللقب – الاسلم	
- تاريخ ومكان الولادة	
ابن	
- العنوان الشخصي	
2 - الكفاءة المهنية للطالب : (إرفاق الاوراق الثبوتية)	
- الديلوم أو ما يعادله	
-التجربة انهنية	

الوظائف الممارسة	المدة	ماحب العمل
فيفي		تب وصفة الموقع

التوقيع

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 27 رجب عام

1412 الموافق أول فبراير سنة 1992 والذي يحدد

كيفيات سير اللجنة الوطنية الاستشارية لترتيب

قرار مؤرخ في في 9 ربيع الاول عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1992 يعدل ويتمد القرار المؤرخ في أول فبراير سنة 1992 والذي يحدد كيفيات سير اللجنة الوطنية الاستشارية لترتيب المؤسسات السياحية.

يقرر ما يلي :

المؤسسات السياحية،

المادة الاولى : تحل عبارة " وزير السياحة والصناعات التقليدية " " محل الديوان الوطني للسياحة " في المادة 2 من القرار المؤرخ في أول فبراير سنة 1992 والمذكور اعلاه، وتحرر ما يلي :

" المادة 2: يقرر وزير السياحة والصناعات التقليدية، الترتيب بناء على التقدير الذي تقدمه المصالح المختصبة، بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية الاستشارية الخاصة بترتيب المؤسسات السياحية "

المادة 2: تحل عبارة " وزير السياحة والصناعات التقليدية " محل " الديوان الوطني للسياحة "، في الفقرة الاولى من المادة الثالثة 3 من القرار المؤرخ في أول فبراير سنة 1992 والمذكور اعلاه، وتحرر ما يلى:

" المادة 3: سل طلب التسرتيب الى وزير السياحة والصناعات التقليدية، بعد دخول المؤسسة في الاستغلال، في ورق عاد ومرفق بالوثائق التالية":

ان وزاير السياحة والصناعات التقليدية،

- بمقانضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 15 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 12 المؤرخ في 5 جمادى الاول عام 1405، الموافق 26 يناير سنة 1985 والذي يحدد الاعمال الفندقية والسياحية وينظمها، المعدل والمتدم،

- وبمنتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 29 المؤرخ في 17 رجب عام 1411 الموافق 2 فبراير سنة 1991، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 89 - 195 المؤرخ في 29 غشت سنة 1989، والذي يحدد صلاحيات وزير النقل،

المسادة 3: تحل عبارة " وزير السياحة والمسناعات التقليدية " محل " المدير العام للديوان الوطني للسياحة " في الفقرة الاولى من المادة 4 من القرار المؤرخ في أول فبراير سنة 1992 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يلي:

" المادة 4: يأمر وزير السياحة والصناعات التقليدية، عند استلام طلب الترتيب، باجراء تحقيق اداري للمراجعة، والتأكد من المطابقة لقواعد الصنف المطلوب".

المسادة 4: تحل عبارة " وزير السياحة والصناعات التقليدية " محل المدير العام للديوان الوطني للسياحة " في الفقرة الاولى من المادة 7 من القرار المؤرخ في أول فبراير سنة 1992 المذكور أعلاه، وتحرر كما يلي:

" المادة 7: يستطيع وزير السياحة والصناعات التقليدية بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية الاستشارية لترتيب المؤسسات السياحة أن يوافق علي الاستثناءات التالية".

المسادة 5: تحل عبارة " وزارةالسياحة والصناعات التقليدية " محل " الديوان الوطني للسياحة"، في الفقرة الاولى من المادة 10 من القرار المؤرخ في أول فبراير سنة 1992 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يلى:

" المسادة 10: تسند أمسانة اللجنة الوطنيسة الاستشارية لترتيب المؤسسات السياحية الى وزارة السياحة والصناعات التقليدية ".

المادة 6: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار.

المادة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ربيع الاول عــام 1413 الموافق 7 سبتمبر سنة 1992.

عبد الوهاب بكلي

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار مؤرخ في 9 رجب عام 1413 الموافق 2 يناير سنة 1993، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الشبيبة والرياضة.

بموجب قرار مؤرخ في 9 رجب عام 1413 الموافق 2 يناير سنة 1993، صادر عن وزير الشبيبة والرياضة، يعين السيد مصطفى العيادي مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الشبيبة والرياضة.

وزارة النقل

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 13 ديسمبر سنة 1992، يتضمن وضع بعض الأسلاك النوعية التابعة لوزارة التجهيز في حالة القيام بالغدمة لدى مصالح الادارة الكلفة بالنقل والمؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى التابعة لها.

إن رئيس الحكومة،

ووزير التجهيز،

ووزير النقل،

- بمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 مسفسر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عسام 1405 الموافق 23 مسارس سنة 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الادارى بالنسبة للموظفين وأعوان الادارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 225 المؤرخ في 2 محرم عام 1412 الموافق 14 يوليو سنة 1991 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بالعمال المنتمين للأسلاك التقنية التابعة لوزارة التجهيز والسكن،

يقررون ما يلي :

المادة الأولى: تطبيقا للمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 225 المؤرخ في 14 يوليو سنة 1991 والمذكور أعلاه يوضع في حالة القيام بالخدمة لدى المصالح التابعة للادارة المكلفة بالنقل والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري التابعة لها الموظفون المنتمون للأسلاك والرتب المذكورة في الجدول التالي:

الأسلاك	الرتب
المهندسون	مهندس تطبیق مهندس دولة مهندس رئیسي مهندس رئیس
التقنيون	تقني سام

المادة 2: تضمن ادارة النقل توظيف الموظفين التابعين للأسلاك والرتب المذكسورة في المادة الأولى أعلاه وتسيير حياتهم المهنية حسب الأحكام القانونية المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 91 - 225 المؤرخ في 14 يوليو سنة 1991 والمذكور أعلاه.

غير أنه اذا كان تكوين هؤلاء في مؤسسات التكوين المتخصصة من أجل سد احتياجات وزارة

التجهيز فان توظيفهم يكون خاضعا للموافقة المسبقة لمسالح ادارة التجهيز.

المادة 3: يدمج المستخدمون التابعين للأسلاك والرتب المذكورة في المادة الأولى أعلاه الماملون من 31 ديسمبر سنة 1989 في ادارة النقل، وذلك تطبيقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 91 - 225 المؤرخ في 14 يوليو سنة 1991 المذكور أعلاه،

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 13 ديسمبر سنة 1992.

عن وزير النقل عن وزير التجهيز وبتفويض منه وبتفويض منه مدير الديوان مدير الديوان رفیق براشمی

محمد جمال الدين فغول

عن رئيس الحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية نور الدين قصد على

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 جمادي الثانية عام 1413 الموافق 20 ديسمبر سنة 1992، يتضمن وضع بعض الأسلاك النوعية التابعة لوزارة السكن في حالة القيام بالخدمة لدى المصالح التابعة للادارة المكلفة بالنقل والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري التابعة لها.

إن رئيس الحكومة،

ووزير السكن،

ووزير النقل،

- بمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صنفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الاداري بالنسبة للموظفين وأعوان الادارة المركزية وللولايات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 225 المؤرخ في 2 محرم عام 1412 الموافق 14 يوليو سنة 1991 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالعمال المنتمين للأسلاك التقنية التابعة لوزارة التجهيز والسكن،

يقررون ما يلي :

المادة الأولى: تطبيقا للمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 91 – 225 المؤرخ في 14 يوليو سنة 1991 والمذكور أعلاه يوضع في حالة القيام بالخدمة لدى المصالح التابعة للادارة المكلفة بالنقل والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها الموظفون المنتمون للأسلاك والرتب المذكورة في الجدول التالى:

. الرتب	الأسلاك
مهندس معماري مهندس معماري رئيسي	مهندسون معماريون

المادة 2: تضمن ادارة النقل توظيف الموظفين التابعين للأسلاك والرتب المذكورة في المادة الأولى أعلاه وتسيير حياتهم المهنية حسب الأحكام القانونية

المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 91 - 225 المؤرخ في 14 يوليو سنة 1991 والمذكور أعلاه.

المادة 3: يدمج المستخدمون التابدين للأسلاك والرتب المذكورة في المادة الأولى أعلاه والعاملون في 31 ديسمبر سنة 1989 لدى ادارة النقل، وذلك تطبيقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 91 – 225 المؤرخ في 14 يوليو سنة 1991 المذكور أعلاه،

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

حرر بالجزائر في 25 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 20 ديسمبر سنة 1992.

عن وزير السكن عن ورير النقل ويتفريض منه مدير الديوان مدير الديوان محمد شروق رفيق براشمي

> عن رئيس الحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية نور الدين قصد علي

قرار مؤرخ في 9 رجب عام 1413 الموافق 2 يناير سنة 1993، يتضمن تعبين مكلف بالدراسات والتلفيص بديران وزير النقل.

بموجب قرار مؤرخ في 9 رجب عام 1413 الموافق 2 يناير سنة 1993، صادر عن وزير النقل يعين السيد مولود بوسمغون مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير النقل، وذلك ابتداء من أول درسمبر سنة 1002

369.676.720.590,70

المجموع

إعلانات وبلاغات

بنك الجزائر

الوضعية الشهرية في 31 غشت سنة 1992

	لامنول
1.025.473.856,86	⊢لذهب
37.081.862.293,28	- أموال بالعملة الصعبة
2.664.298,00	حقوق السحب الخاصة
14.404.536,15	- الاتفاقات الدولية للدفع
183.425.844,00	– المساهمات وتوظيف الاموال
16.141.268.963,28	- الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الاطراف الجهوية
0 .	— الديون التي على الدولة (القانون رقم 62 – 156 المؤرخ في 21/ 12/ 1962)
98.831.442.275,69	- الديون التي على الخزينة العمومية - تسبيقات طويلة الأمد (المادة 213 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 14/ 1990/4)
13.589.993.563 ,05	- حساب جار مدين للخزينة العمومية (المادة 78 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 1990/4/14
17.725.064.340,75	- هسابات الصكوك البريدية
	-سندات مقتطعة ثانية :
14.864.150.000,00	* العمومية
50.934.730.963,16	* الغامنة
	- المعاشات وتسبيقات مضمونة:
0	*العمومية
11.373.000.000,00	* الخاصة
61.578608.425,37	– تسبيقات اخرى في الحسابات الجارية
1.344.215.095,43	-حسابات للتحصيل
951.839.655,63	- تجمیدات صافیة
44.025.576.480,05	فمنول اخرى في الامنول

الخصوم

– اوراق وقطع نقدية متداولة	182.597.604.971,41
-التزامات غارجية	50.116.789.602,45
- الاتفاقات الدولية للدفع	3.896.708,08
مقابل الاموال المنوحة عن طريق حقوق السحب الخاصة	3.918.554.496,00
- الحساب الجاري الدائن للخزينة العمومية	4.065.593.945,57
– حسابات البنوك والمؤسسات المالية	863.633.485,79
– الراسمال	40.000.000,00
الاحتياطات	846.000.000,00
– الارمندة	6.000.272.497,86
– فصول اخرى في الخصوم	121.224.374.883,54
المهموع	369.676.720.590,70

الوضعية الشهرية في 30 سبتمبر سنة 1992

الامتول

1.025.473.856,86	– الذهب
37.424.049.067,85	–اموال بالعملة الصعبة
2.688.906,41	حقوق السحب الخاصة
14.404.536,15	- الاتفاقات الدولية للدفع
183.425.844,00	– المساهمات وتوظيف الاموال
16.285.160.061,60	- الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الاطراف الجهوية
- O -	- الديون التي على الدولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرخ في 21/ 12/ 1962)
	- الديون التي على الخزينة العمومية (المادة 213 من القانون رثم 90 - 10 المؤرخ في
98.831.442.275,69	(1990/4 /14
	- حساب جار مدين للخزينة العمومية (المادة 78 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ
- 0 -	ني 1990/4/14)
9.549.261.949,49	– حسابات الصكوك البريدية
	- سندات مقتطعة ثانية :
14.864.150.000,00	* العمومية
57.607.842.202,83	* الخاصة

	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
	- المعاشات:
-0-	*العمومية
19.464.000.000,00	* الخاصة
72.680.405.916,62	- تسبيقات اخرى في الحسابات الجارية
1.744.561.001,88	–حسابات للتحصيل
989.953.989,52	-تجميدات صافية
55.318.360.523,31	قصول اخرى في الاصول
385.985.180.132,21	المجموع
·	الخصوم
185.172.080.265,99	- اوراق وقطع نقدية متداولة
50.453.183.554,97	– التزامات خارجية
3.896.708,08	- الاتفاقات الدولية للدفع
3.954.908.160,00	مقابل الاموال الممنوحة عن طريق حقوق السحب الخاصة
4.700.747.816,99	- الحساب الجاري ألدائن للخزينة العمومية
4.065.593.945,57	- الديون المجمدة في الحساب الجاري البريدي/ للخزينة (المادة 213 من القانون رقم 90/ - 10)
1.303.615.953,53	- حسابات البنوك والمؤسسات المالية
40.000.000,00	- الراسمال
846.000.000,00	الاحتياطات
6.000.272.497,86	- الارصدة
129.444.881.229,22	– فصول اخرى في الخصوم
385.985.180.132,21	المجموع
	الوضعية الشهرية في 31 اكتربر سنة 1992
	الامتول
1.025.473.856,86	الذهبالذهب
40.859.416.788,83	- اموال بالعملة الصعبة
429.413.006,16	– حقرق السحب الخاصة
175.992.829,21	- الاتفاقات الدول ية للدفع
183.425.844,00	- المساهمات و توظيف الاموال
16.333.147.805,66	- الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الاطراف الجهوية

· ·	
- 0 -	- الديون التي على الدولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرخ في 21/ 12/ 1962)
	- الديون التي على الخزينة العمومية (المادة 213 من القانون رثم 90 - 10 المؤرخ
98.831.442.275,69	في 14/ 1990/4
•	- حساب جار مدين للخزينة العمومية (المادة 78 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ
9.013.606.711,69	ني 1992/4/14)
4.666.054.279,11	
	سهبندات مقتطع ة ثانية :
	* العمومية
57.744.532.054,95	* الخاصة
•	- المعاشات : * ال
-0-	* العمومية
18.536.000.000,00	
73.755.642.119,67	
	- حسابات للتحصيل
•	
53.860.162.445,88	فصول اخرى في الاصول
392.490.741.231,42	المجدوع
	الغمنوم
185,771.659.971,37	- اوراق وقطع نقدية متداولة
50.623.137.028,93	التزاماتخارجية
5.418.937,41	- الاتفاقات الدولية للدفع
3.963.385.536,00	مقابل الاموال المنوحة عن طريق حقوق السحب الخاصة
-0-	- الحساب الجاري الدائن للخزينة العمومية
	- الديون المحددة في الحساب الجاري البريدي للخزينة (المادة 213 من
4.065.593.945,57	القانون رقم 90 – 10)
1.908.262.134,52	-حسابات البنوك والمؤسسات المالية
40.00.00,00	– الراسمال
846.000.000,00	- الاحتياطات
6.000.272.497,86	– الارصدة
139.267.011.179,76	– ف صول اخرى في الخصوم
392.490.741.231,42	- المجموع !